رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9943 - حكم الائتمام بالمنفرد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

القضية الثالثة التي يسأل عنها اخونا في هذا اللقاء يقول ما الحكم في من يصلي منفردا ثم يأتي شخص اخر يصلي خلفه فهل تحسب لهما صلاة الجماعة ام لا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الصواب لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك تأثم بهذا المنبرد لا بأس فيحصل لها ظهر وجماعة لا لما تبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي وحده - 00:00:16

فجاء ابن عباس فرفع اليسار في صلاة الليل فاذا رواه النبي عن يمينه وصلى به والنبي صلى الله عليه وسلم احرم وحده ثم جاء ابن عباس فدخل معه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به وجعله عن يمينه. وثبت عنه ايضا عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه - 00:00:31

انه رأى رجلا دخل باب الصلاة قد فاتته الصلاة فقال من يتصدق على هذا فليصلي معه فالمقصود ان المنفرد الذي يقضي يكون اماما او جاء وقت فاتت الصلاة تتبع يصلي وحده ثم جاء انسان - 00:00:56

تصفى عن يمينه او زع الجماعة وقدموه لا حرج فيه الصواب لا حرج فيه. الحمد لله. ومن هذا انه كان يصلي وحده. اللهم صلي عليه. فجاء جابر وجبار من الانصار - 00:01:26

عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما وكان قد احرم وحده عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على انه اذا اصاب وحده ثم جاء من صف عن يمينه فلا بأس من صفى عن يساره اجاره عن يمينه - 00:01:37

وان كان الجماعة يجعلهم خلفه هذا هو السنة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:56